الحنينية الرسمنية

للجهثورية الجزائرية الديقلطية الشعبية

قوانين ومراسي

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدادنات وبدادغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية 4 شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مناقشسات المجلس الوطني	القواتين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ٤٩ــ١٨ـ٦٦	مسنة	مسنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۳۰۰۸-۲۳ : رقم الحساب الجارى بالبريد .٥ ـ ۲۲۰۰			۲۴دیثارا ۲۵دیثارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٦٠ مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين وزير للدولة مكلف بالمالية والتخطيط .

- أمر رقم ٦٨ - ٦١ مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين وزير للفلاحـــة والاصلاح الزراعي .

- آمر رقم ٦٨ - ٦٢ مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين وزير للعمل والشؤون آلاجتماعية .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير صنة ١٩٦٨ يتضمن تدوين الاحكام التشريعية المعلقية بالضريبة على دخل القيم المنقولة .

- منشور وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٢٧ - ١٦٨٨ المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل النظامام المخاص باستيراد السيارات الى الجسزائر والعائدة لبعض الاعوان الاجانب .

وزارة الانباء

ــ مرسوم مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الانباء . ٢٩٢

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في ٢٤ ذى القعدة و ١ ذى الحجة عمام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ و ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة .

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ براير فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن انتدابا لمهام قاضيين مساعدين المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بالمجلس بوهران .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرح في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للأحذية .

- قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۱۳ صفر و ۲۹ رجب و ۱ شعبان و ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ مانو و ۲ و ٤ نوفمبر و ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ تتضمن تعیین مستشارین

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ المـوافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٩ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۹ يناير سنة ۱۹۲۸ والذي يعهد بموجبه الى المكتب الوطني للتسمويق باحتكار استيمراد اللحموم ٢٩٥ | البقرية ، 197

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ،

تُ قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ دسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب عام لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

- قرارات مؤرخة في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق 1٤ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن اكتسياب الجنسيسة الجزائرية .

وزارة التربية الوطنية

مراسيم مؤرخة في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ الحبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن انهاء مهام نائب مدير وتعيين ناببي **مد**يرين ،،

فوانين واوامير

امر رقم ١٨ - ٦٠ مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق | أمر رقم ٦٨ - ٦١ مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق بالمالية والتخطيط

أن مجلس الثورة ،

- بمقتضى البيان الصادر بتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي .

اللدة الاولى: يعين السيد شريف بلقاسم وزيرا للدولة مكلفا بالمالية والتخطيط .

اللدة ۲: سيصدر مرسوم يحدد اختصاصيات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط م

المادة ٣: ينشر هذا الأمن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرن بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ ما

> عن مجلس الثورة الرئيس هواري بومدين

٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين وزير للمسدولة مكلف ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين وزير للفلاحة والاصلاح

أن مجلس الثورة ،

- بمقتضى البيان الصادر بتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يمين السيد محمد طيبي وزيرا للفلاحـــة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢: سيصدر مرسوم يحدد اختصاصات وزيسن الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللدة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧. مارس سنة ١٩٦٨ ٠

> عن مجلس الثورة الرئيس هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ٦٢ مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين وزير للعمل والشسؤون الاجتماعيسة

أن مجلس الثورة ٤

- بمقتضى البيان الصادر بتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي 🖟

المادة الاولى : يعين السيد محمد سميد معزوزي وزيرا للعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢: سيصدر مرسوم يحدد اختصاصات وزيسر العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ۱۹۶۸ م

وفي هذه الحالة تكون المبالغ الخاضعة للضريبة محصورة في حصة معينة من التوزيعات المتممة من طرف هذه الشركات

والمحددة من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة . } من

القانون رقم ٦٤ ـ ٣٦١ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١١٣٨٤ الموافق

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، والمحدد تشكيلها بموجب القرار المؤرخ في ٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة

اللَّادة ٢: تضاف الى قانون القيم المنقولة المادة ٣٩ مكرر،

عن مجلس الثورة الرئيس هواري بومدين

مَراسِئِيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تدوين الاحكام التشريفية المتعلقـــة بالضريبة على دخل القيم المنقولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفـــة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٣٦١ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المواد من ٤٠ الى ٤٧ و ٥٧

_ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ٨٣٠ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم للأمسر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما الماد ١٣٩ منه ،

- وبمقتض قانون القي المنقولة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدل المقطع الثاني من المادة ٣٩ من قانون القيم المنقولة ، كما يلى:

« أن الشركات التي يكون مقرها بالخارج غير ملزمة بأن تمتثل لأحكام المقطع الاول من هذه الملاة الا اذا كانت تمارس في الجزائر نشاطا يجعلها خاضعة للضربب قلى الارباح الصناعية والتجارية وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٢ .

الآتي نصها:

« المادة ٣٩ مكرر - ١ - أن الحصة المعينة من التوزيعات والسندات التي يجب أن تتخذ أساسا لحساب الضريبة تحدد بصفة مؤقتة من طرف مدير الضرائب المتاشرة للعمالة التي يتعين على الشركات الاجنبية أن تسدد فيها الضريبة على دخل القيم المنقولة ، وذلك الى أن يتم تحديدها بصغة نهائية من طرف اللجنة المشار اليها في المادة السابقة ..

٢ - تحوز مراجعة الحصص المعينة من طرف اللجنــة المشار اليها في المادة ٣٩ أعلاه وذلك ضمن الكيفيات التالية :

- أن مدة الفترة المحددة لها الحصة العينة تبلغ مبدئيا سنتين الا في حالة صدور قرار مخالف من اللجة .

- عند حلول أجل الفترة يجدد العمل بالحصة المعينة السابقة وذلك لمدة معادلة الى أن تعلن الادارة أو الجماعة المدينة أبطال هذه الحصة وذلك في ظرف شهرين على الاقل قبل تاريخ حلول الاجل .

ان الحصة المينة من طرف الادارة يجوز مراجعتها خلال الفترة المفروضة فيها الضريبة وذلك في حالة تعديل مبلغ الضريبة الخاضعة لها الجماعة المدينة » .

المادة ٣: تعدل المادة ١٥٢ من قانون القيم المنقولة ، كما

« المادة ١٥٢ ـ أولا ـ يتحتم على الشركات المشار اليها في المادتين ٣٩ و ٢٤ من هذا القانون أن تنتدب لدى المدير اللختص للضرائب المختلفة (مصلحة القباضة) ، ممشللا مسؤولا يكون ملتزما شخصيا بدفع الضريبة والفرامات .

ثانيا _ 1) يجوز للشركات أن تتخلص من واجب انتداب المثل المسؤول وذلك بأن تسلم الى قابض الضرائب المختلفة كفالة مصرفية مطابقة للنموذج الموضوع من طرف الادارة ، أو أن تودع في مصلحة الودائع والامانات كفالة نقدية .

٢) ان مبلغ الكفالة أو الوديعة يحمده مدير الضرائب المختلفة ، ولا يمكن أن يقل عن المبلغ الذي يمثل تقريبا مجموع الرسوم السنوية التي يمكن المطالبة بها عن فتمرة مستين .

٣) يكون تسليم الكفالة المصرفية أو دافع الكفالة النقدية
مصحوبا بما يلي:

أ ــ نسخة من قرار مدير الضرائب المباشرة الذي حدد مبلغ الكفالة ،

ب _ تصريح مؤشر عليه مسبقاً من طرف مدير الضرائب المباشرة المشار اليه فى المادة ٣٩ مكرر من هذا القانون ، يبين تخصيص المبلغ المقدم على وجه الضمان ، ويرخص بموجبه للادارة فى أن تقتطع من هذا الضمان مبلغ الضرائب والفرامات والمصاريف والاضافات التى قد يجب دفعها الى الخزينة .

يسلم من طرف مصلحة الودائع والأمانات وصل يثبت دفع المبلغ المودع وتخصيصه بوجه خاص للاقتطاع المشار اليه في المقطع أعلاه .

لا يمكن رد الكفالة النقدية أو المصرفية الا بترخيص من مدير الضرائب المباشرة الذي له الحق في تحديد مبلفها ، ويتم هذا الرد عند الاقتضاء بين يدى الشخص الذي وقلم عمريح التخصيص المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥٢ أعلاه والذي يعفي المودع أو مصلحة تحصيل الضرائب المختلفة .

ه) يجوز للادارة أن تطالب بالدفع الى صناديقها لمجموع أو لجزء من المبلغ المقدم على وجه الضمان وذلك بأن تقدم الى المودع عنده أو الى البنك تصريحا الدير الضرائب المباشرة المشار اليه فى المادة ٣٩ مكرر من هذا القانون ، يبين مبلغ الرسم وكذا الضرائب والمصاريف والملحقات الواجب دفعها الى الخزينة من طرف الجماعات المدينة ولا يتعين على المودع عنده أو البنك أن يطلبا أى اثبات آخر لابرائهما ».

اللدة ؟: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه وية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القمدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ الهيراير سنة ١٩٦٨.

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

منشــور وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۵ فبرایر سنة ۱۹۳۸ یتعلق بتطبیق الرسوم دقم ۲۷ – ۱۲۸ المؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۶ غشت سنة ۱۹۹۷ والمتضمن تعدیل النظـــام الخاص باستیراد السیارات الی الجزائر والعــائدة لیمض الاعـوان الاجانب

ان المرسوم رقم ٢٧ – ١٦٨ المؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ قد عدل احكام المرسومين رقم ٦٤ – ١١٩ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ورقم ٢٦ – ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ وكذلك أحكام النصوص اللاحقة ولا سيما منها المنشور المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ ، كما أنه قد وضع نظاما جديدا لاستيراد السيارات التي يملكها الاعوان الاجانب العاملون في الجزائر في نطاق اتفاقات التعاون التقني والثقافي .

وان هذا المنشور يهدف الى ايضاح الكيفيات الخاصية بتطبيق المرسوم رقم ٦٧ – ١٦٨ المؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

الفهــــرس البــاب الاول المستفيدون من نظام الاعفاء ومدى شمول هذا الاعفاء

أولا - التعيين .

ثانيا _ المستندات الواجب تقديمها لمصلحة الجمارك . ثالثا _ مدى شمول الاعفاء الموقت .

الباب الثانى التسجيل في نظام التعاون التقني

أولا - الاجراءات الجمركية .

ثانيا _ الاجراءات التى تقوم بها دار العمالة ما ثانيا _ الاجراءات الخاصة بالمفادرة النهائية ما

رابعا ـ الاثبات الدورى لصفة المعاون .

الباب الشسالث أحكام مختلفة

أولا _ منع اعارة السيارات المسجلة في نظام التعاون التقني ما ثانيا _ نقل الاستفادة من النظام الى سيارة جديدة .

ثالثا _ انتقال السيارات بين « المعاونين التقنيين » .

رابعا _ اجراءات وضع السيارة قيد الاستهلاك في حالسة الاصطدام الخطير .

الباب الاول الستفيدون من نظام الاعفاء ومدى شمول هذا الاعفاء أولا ـ التعيين:

يطبق النظام الخاص بالاستيراد الموقت ، على المعاونين الاجانب المذكورين بعده:

أ ـ الذين عقدوا في نطاق الإتفاقات الثنائية ، عقدا فرديا
مع احدى الهيئات التالية :

- _ ادارات الدولة ،
- الجماعات المحلية ،
- المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنيــة التى تملك الدولة فيها أكثر من ٥٠ / من الاسهم ،
 - المؤسسات المدرسية العمومية .
 - ب ـ الذين يقومون بوظائف التعليم فقط ، في :
 - المكاتب الجامعية والثقافية .

ج - يمكن منح استثناءات بصفة عادية وبموجب قسرار من وزير المالية والتخطيط ، لمعاونين غير مذكورين أعلاه بعد أخذ رأى اللجنة المؤسسة لهذا الفرض .

ويستثنى من منافع هذا النظام زوجات الجزائريين ، (المادة ٢) وذوو المهن الحرة المستقرون بالجزائر لحسابهم الخاص كالمحامين واللاطباء والمهندسين المعماريين والملاكسين الخ ... والاعوان المستخدمون في المسؤسسات الخاصة .

ثانيا _ الستندات الواجب تقديمها لمصلحة الجمارك:

يتوقف منح الاعفاء الموقت المنصوص عليه في المادة 1 من المرسوم رقم ٦٧ – ١٦٨ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ على تقديم شهـــادة من قبل طالب الاعفاء مؤرخة قبل انقضاء ١٥ يوما على الاقل وصادرة عن رب العمل.

ويجب أن يكتسى هذا المستند صبغة صحيحة ، وأن يشتمل على بيانات كافية ليمكن المصلحة الجمارك تقدير ما اذا كانت الشروط المفروضة بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٢٦ – ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ مستكملة : كصفية رب العمل ، وهوية الطالب ، ونوع نشاطه المهني ، والمراجع ، وتاريخ سريان العقد أو تاريخ تعيينه في الجزائر .

ثالثا _ مدى شمول الاعفاء الموقت:

ان ايقاف استيفاء الحقوق والرسوم المنصوص عليه في المرسوم رقم ٢٧ – ١٦٨ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ لا يتعلق الا بالحقوق والرسوم الواجبة الاداء عند الاستيراد ، ولا يمس هلذا الايقاف بأية صفة كانت الاحكام المنصوص عليها في قلون المالية لعام ١٩٦٤ والمتعلقة « بالرسم الفريد المترتب على السيارات » في

ويجرى مثل ذلك ، في حالة الشراء بالجزائر لسيارة جديدة جزائرية الصنع ، حيث تطبق بصفة اعتيادية أحكام القانون العام الخاصة بالضرائب من غير الضرائب المستوفاة عند الاستيراد .

الباب الثانى التسجيل في نظام التعاون التقني

أولا - الاجراءات الجمركية:

بمجرد اعتبار مصلحة الجمارك لصفة المعاون التقني ك يمنح بدون تفريق التسجيل في السلسلة الخاصة (المادة ٦) للسيارات المستعملة والمستوردة من الخارج أو الجديدة والجزائرية الصنع والمشتراة في الجزائر (المادة ٤) .

يقدم طلب التسجيل في نطاق التعاون التقني من قبل مالك السيارة الى مكتب الجمرك المختص والذى يقدم له سند مرور على ٣ أو ٤ نسخ حسبما يكون نوع السيارة ، مستعملة أو مشتراة جديدة في الجزائر .

وبعد أن يملأ هذا السند قانونا من قبل المصرح تكمله مصلحة الجمارك التي تقيد فيه قيمة السيارة والمبلغ الكامل لنوع الحقوق والرسوم المفروض أداؤها وتضع عليه تاريخ التصريح بخاتمها .

توزع نسخ سند المرور المحررة على الوجه المذكور ، كما يلى:

- تعاد النسخة الاولى لصاحب التصريح وتعتبر كاذن له للسير في الجزائر خلال أجل أقصاه شهر واحد وهو لازم لوضع البطاقة الرمادية من فئة تعاون تقنى (ت.ت) .

- أما النسخة الثانية فيسلمها صاحب التصريح الى دان العمالة التي يختار المستفيد موطنه فى دائرتها كى تمنحمه البطاقة الرمادية من فئة تعاون تقني (ت.ت) .

- تحفظ النسخة الثالثة لدى مصلحة الجمارك م

- ترسل النسخة الرابعة ، التي تتعلق فقط بحالة الشراء بالجزائر ، الى مديرية الرسوم المترتبة على رقم الاعمال ، وفي هذه الحالة الافتراضية الاخيرة لا يفرض عندلا الاقتضاء الا الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ولا يبين في لسند المرور الاهذا الرسم .

ثانيا _ الاجراءات التي تقوم بها دار العمالة:

تضع مصلحة تسجيل السيارات لدار العمالة المختصية البطاقة الرمادية من فئة (ت.ت) بالاستناد لسند المرور السلم اليها من قبل المعني (النسخة الثانية اعلاه) .

وعلاوة على ذلك ، فتقيد المصلحة المذكورة ، في الورقة الاضافية المتوسطة ذات اللون الاصفر والمقحمة في البطاقة الرمادية ، وفي المواضع المخصصة لذلك ، التعليمات المتعلقة بتاريخ دخول السيارة أو شرائها وقيمتها والحقوق والرسوم . التى قد يستحق أداؤها ، وكذلك تاريخ أول تحقيق دورى

وتمكن هذه النعليمات مصلحة الجمارك من مراقبة الوضع القانوني الذي يكون عليه في كل حين صاحب السيارة .

ويحوز المعني البطاقة الرمادية الخاصة من فئة (تعاون تقني) في التاريخ الذي تحدده له المصالح العمالية المكلفة بتسجيل السيارات ، ويصبح عندئذ مرخصا له بالتجول بالسيارة في التراب الوطني لقاء ايداعه سند المرور في الجمرك وبطاقة التسجيل الاجنبية أو المستند الذي يقوم مقامها والذي يجرى استرداده في حالة المفادرة النهائية .

يتكون رقم التسجيل فى السلسلة الخاصة الجزائرية لفئة (ت.ت) من حرف يرمز للعمالة التي سجلت فيها السيادة ومن رمز (ت.ت) (التعاون التقنى) .

مثلا: بالنسبة لسيارة مسجلة في عمالة الجزائر فتكون الحروف: الجزائر ت ت ٢٠٣ أ الحروف: الجزائر ت A 203 CT

يكتب هذا الرقم مع الرموز على لوحه التسجيل باحرف مسوداء وأرضية صفراء .

ولكي يمكن اجراء المراقبة على استعمال سندات المرور ، الرسل دور العمالات الى مكتب الجمرك المعني قبل العاشر من كل شهر ، جدولا بأسماء المعاونين المستفيدين من النظام خلال الشهر المنصرم ما

النا - الاجراءات الخاصة بالغادرة النهائية:

فى حالة مغادرة الجزائر بصفة نهائية ، تعساد بطساقة التسجيل الاجنبية المودعة لدى دار العمالة الى صاحبهسا بناء على طلبه ، اذا تعلق الامر بسيارة مستعملة ومستوردة.

وتضع المصلحة المختصة في العمالة على البطاقة الرمادية الجزائرية ، التي يجب ان تقدم لها بهذه المناسبة ، طابعا يتضمن العبارة الظاهرة تماما «مفادرة نهائية ».

وترسل البطاقة الرمادية عقب اعادة النصدير الى مكتب الجمرك الذى يسحب منها الورقة الاضافية المقحمسة فى البطاقة الرمادية الجزائرية ويحتفظ بها .

وتترك البطاقة الرمادية ذاتها تحت تصرف مالك السيارة م

لا يسمع بتصدير السيارات الجزائرية الصنع واللشتراة ق الجزائر الا بعد انقضاء سنة واحدة ابتداء من تاريخ الدرائها م

دابعا _ الاثبات الدوري لصفة المعاون :

يجب على المستفيدين أن يتبتوا كل ستة أشهر أنهسم على العنات المذكورة في الفقرة 1 من الباب الاول عن هذا المنشورية

ولهذا الغرض ، يجب على مالك السيارة المسحلة في السلسلة الخاصة بفئة (ت.ت) ، أن يقدم الى مصلحكة الجمارك ، شهادة تذكر فيها نفس البيانات المقيدة على الشهادة المقدمة حين منح الاستفادة من النظام مؤرخة قبل خمسة عشر يوما على الاقل .

ويصدر هذه الشهادة رب العمل.

ويضع القابض في الجمارك بعد المراقبة خاتما يحمل عبارة « شوهد وحقق » في الحقل المخصص لاثبات دفيع أجزاء الثمن (جزء واحد من ثمانية) ، والتاريخ وتوقيعه وكذلك خاتم المكتب .

وهكذا تمكن مراجعة الورقة الصفراء من مراقبة الوضع القانوني في كل حين لمالك السيارة المسجلة في السلسلة الخاصة بـ ت.ت.

الباب الثالث أحكام مختلفة

أولا _ منع اعارة السيارات السبجلة في نظام التعـاون التقنى:

ان اعارة سيارة مسجلة فى نظام الـ ت.ت ، تعتبر اعارة غير قانونية ومخالفة للنظام الجارى سواء أعيرت مقابل عوض او مجانا ومهما كانت مدة الاعارة .

بيد أنه يسمح باستعمال هذه الفئة من السيارات لزوج مالكها ولأصوله وفروعه .

ويجب تجنبا لأى التباس ، أن يشتمل سند المرور الذي يحرره مالكو السيارات حين انشاء ملف التسجيل في فئة ت.ت على العبارة التالية:

« أصرح علاوة على ذلك ، أن السيارة الموصوفة أعلاه لا تستعمل الا لمصالحي الشخصية ومصالح زوجي وآبائي واولادى المبينة أسماؤهم بعده ».

« وأتعهد بعدم أعارة السيارة المذكورة وعدم كرائها » ه، واذا كان مالك السيارة ملزما بالاستعانة بسائق (حالة عجز جسماني مثلا) لقيادة سيارته وجب عليه طلب الاذن بذلك من المديرية الاقليمية للجمارك ، وذلك بتقديمه جميع الوثائق الثبوتية مع بيان هوية الشخص المدعو لقيادة السيارة .

ثانيا _ نقل الاستفادة من النظام الى سيارة جديدة :

يسوغ نقل الاستفادة من النظام الخاص الى سيارة جديدة بشرط أن تكون السيارة السابقة :

_ اما معادا تصديرها نهائيا 6

- أو مباعة الى شخص من الاشتخاص المشار اليهم في المفترة أمن الباب الاول من هذا المنشور ،

او موضوعة قيد الاستهلاك في الجزائر نتيجة اصطدام خطير يجعلها غير صالحة للاستعمال .

تلفى مهلة الخمس سنوات النصوص عليها فى المادة ه من المرسوم رقم ٦٦ – ١ المؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥. الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

وعلاوة على ذلك تجرى الاستفادة كذلك للمعاونين الذين سددوا على الاقل ٤/٨ من الحقوق والرسوم المستحقة الاداء بموجب النصوص القديمة على السيارة الاولى ، والذين يرغبون في بيعها لشخص من غير الاشخاص المذكورين في الفقرة امن الباب الاول بشرط تسديد مبلغ الحقوق والرسوم المتبقية من

يمنح الاذن بالاستفادة من النظام الخاص باعفاء السيارة من قبل المدير الاقليمى للجمارك التابع له مكتب الجمارك الذي تمم تصفية الملك الخاص بالسيارة الاولى ، وذلك بالاستناد لطلب مالك السيارة ، وتستعمل الاستمارة الخاصة بهذا الفرض .

الله _ انتقال السيارات بين ((الماونين التقنيين)) :

تجرى بيوع السيارات المسجلة في السلسلة الخاصــة بالتعاون التقني ضمن الشروط التالية :

ا ـ الشروط المتعلقة بالشترى:

يجب على المسترى أن يثبت تبعيته لاحدى الفئ المنافقة المنصوص عليها في الفقرة أ من الباب الاول المذكور أعلاه وأن يتعهد بجملة الالتزامات المتعلقة بالاستفادة من النظ المنشأ.

ب ـ الاذن بالبيع:

ان البيع يتوقف على رخصة تكتبها مصلحة الجمسارك على تصريح البيع بذاته والذى يوقعه مسبقا البائع والمشترى حسب الاجراء التالي:

١ ـ تسليم رخص البيع :

تقدم تصريحات البيع التى تحرر على استمارة خاصية وعلى نسختين الى مكاتب الجمارك التي يعينها المديرون الاقليميون للنظر في هذه العمليات.

يجب أن يملأ تصريح البيع بصورة صحيحة في جميع أجزائه ، وأن يشفع بتوقيع المعنيين وفقا للقيانون ، وأن يسبق توقيع المشترى البيان الكتابي الذي هو « قرىء وصدق » وا

ويصدر الرخصة الديرون الاقليميون بعد تدقيق اللف في حالة عدم وجود مانع.

وتسلم النسخة الاولى الى البائع بعد أن يقيد عليهـــا وقم التسبجيل وتاريخ التسليم ، ويوقع عليها المدير الاقليمي

أو فى حالة حصول مانع ، الموظف المكلف بالقيام مقامه ، وتختم من ثم بخاتم الجمرك ليتمكن بموجبها من القيام باجراءات نقل البطاقة الرمادية لدى مصلحة التسجيل التابعة لدار العمالة المختصة ،

٢ - نقل البطاقة الرمادية:

تقوم المصالح العمالية بنقل البطاقة الرمادية ضمن الشروط العادية ، وبشرط تقديم رخصة البيع المذكورة أعلاه والمسلمة من ادارة الجمارك ، وترفع الورقة الصفراء من البطاقية الرمادية القديمة ، وتلحق بالبطاقة الجديدة باسم الماليات الجديد للسيارة المباعة ،

رابعا _ اجراءات وضع السيارة قيد الاستهلاك في حالة الاصطدام الخطير:

لا يجوز بمقتضى أحكام الرسوم رقم ٦٦ ــ ٢ المؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ وضحال السيارات الممنوح لها حق الاستفادة من نظام التعاون التقني، قيد الاستهلاك في المنطقة الجمركية الا بعد القيام بالاجراءات المقررة في نظام التجارة الخارجية والصراف وبعد التسديد التام للحقوق والرسوم الجارى بها العمل حين استيسران السيارة والمحسوبة على اساس القيمة المقسدرة في ذلك الحين،

ان هذه القاعدة لا تخص في الواقع الا السيارات الموجودة في حالة سليمة للسير مع مراعاة استعمالها العادى منسله استيرادها . فلا يجرى هذا التطبيق على نقيض ذلسك بالنسبة للسيارات التي أصابها ضرر جسيم على اثراصطدام أو كارثة والتي لا يمكن اصلاحها ، والتي – وان لم تصبح اعادة تصديرها مستحيلة – الا أنه على الاقل يعرض اصحابها لتكاليف باهظة . وبناء على ذلك فيقتضى اعادة تقدير قيمة السيارات التي تترك بالجزائر ، والاخذ بعين الاعتبارللحالة الجديدة التي تصبح فيها تلك السيارات فضلا عن أن ذلك موافق لاحكام المادة ٣٥ من قانون الجمارك .

فيتعين أذن بالنسبة لهذه الحالة ، تطبيق القواعد الواددة بعده ، مع التنبيه إلى أن هذه القواعد لا يمكسن استعمالها الا بصفة استثنائية وضمن الشروط التالية :

١ - الشروط التي ينطبق عليها الترك القــــانوني في الجزائر:

أ ـ يجب أن يؤيد ويثبت حصول الاصطدام أو الكارثة بصفة قانونية بموجب محضر الدرك أو الشرطة أو تقسرير محضر أو شهادة مسلمة من قبل سلطة بلدية .

ب _ ويجب أن يتعلق الامر باصطدام أو كا ثة سببت أضرارا جسيمة للسيارة بصفة جعلتها غير قابلة للاستعمال ، وفي حالة يقتضى اصلاحها نفقات تفوق نسبة قهمتها العي كانت عليها قبل الاصطدام ما

ويجب أن تقدن جسامة الفرن من قبل السلحة تبعسسا التقادير الخبراء (ولا سيما تقادير الخبرة الموضوعة من قبل هركة التأمين) ، وكشف مصاديف الاصلاح عند اللزوم ، ونتائج المعاينة الجادية والتي يكون من المفروض أن تشتمل هلى وصف حطام السيارة .

ج ـ يجيب أن تكون السيارة غير قابلة للانطلاق مجددا السير، ١٥٠

ولهذا الفرض ٢ يجب على مالك السيارة أن يقدم الصلحة الجمارك الايصال المسلم له من دار العمالة المختصة (دار العمالة المسجلة لديها السيارة) والمثبت لايداع البطاقة الرمادية بقصد الالغاء والتصريح بالتلف ،

وتترك مصلحة التسجيل في دار العمالة ، حين هسدا الايداع ، الورقة الصفراء تحت تصرف مالك السيارة ليقدمها من ثم لكتب الجمارك الذي يطلب منه تثبيت قانونية الترك .

٢ ـ تسديد الرسوم:

ان الحقوق والرسوم الواجب حسابها على المدلات الطبقة على السيارات هي الحقوق والرسوم الجارى بها العمل حين وضع السيارة قيد الاستهلاك وتحسب على اساس قيمة الحطام . بيد ان هذه الاخيرة اذا اصبحت اشبه بالخسردة التطبق عليها الرسوم الخاصة بالخردة وتحسب على هسدا الاساس ،

ينشر هذا الانشور الذي يلغي النشور الورخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ اللوافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيسق المرسوم رقم ٢٦ حدا الورخ في ١٦ رمضان عسام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ الهبرابر سنة ١٩٦٨ -

> وزير الداخلية احمد مدغري

من وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة الانبسساء

مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ هبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تميين مدير الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

مد بمقتضى الامر رقم ٦٦ مـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي المام للوظيفة الصمومية ولا سيما المادة ٩ منه ،

س وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ سـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ٤

ـ وبعقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣١٥ الكورخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

م وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ مـ ٢٠٨ المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

س ويشاء على اقتراح وزير الانباء ،

يرمس مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد يعي هني مديرا للانباء مم المادة ٢ : يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مغموله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر' بالجزائر في 1 ذي الحجة هام ١١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ هـ

هواري بومدين

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في ٢٤ ذي القعدة و ١ ذي الحجة عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ و ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضياة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذى القمدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد عبد الحليم عزة المحامي العام بالمجلس الاعلى وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فيسراير سنة ١٩٦٨ نقسل السيد محمد آيت عيسى المستشار بالمجلس القضائي بتيزى وزو بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد احمد بلقاضي وكيل النيابة المامة بالمجلس القضائي بتيارت بنفس الصغة الى المجلس القضائي بالاصنام ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 دى العجة عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد القادر بن يوسف المستشار بالمجلس القضائي بالمدية بنفس الصفة الى المجلس القضائي بمدينة الجرائر .

بعوجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الوانق ٢٦. فيراي سنة ١٦٦٨ نقل السيد عمار دباك المستشار

بمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد السعيد حسين وكيل النيابة المامة بالمجلس القضائي بالاصنام بنفس الصفة الى الجلس القضائي بالدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد احمد حمزاوى المستشار بالجلس القضائي بسعيدة بنفس الصفة الى المجلس القضائي

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد دريدي مراد وكيل النيابة المامة بالمجلس القضائي بورقلة بنفس الصفة الى المجلس القضائي بباتنة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد الرحمن اوناجيلة النائب العام المساعد بالمجلس القضائي بقسينطينة بنفس الصفة الى الجلس القضائي بمدينة الجزائر.

بموجب مُرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد مصطفى زروقي النائب المام الساعد بالمجلس القضائي بالاصنام بنفس الصفة الى المجلس القضائي بوهران .

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ قبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن انتدابا لمهام قاضيين مساعدين بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب السيد محند يحياتن ، القاضى المساعد الرسم ، والسيد مولود سورى ، القاضي المساعد في المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر ، للقيام بنفس المهام في المجلس القضائي الخاض لقمَع الجرائم الاقتصادية بوهران ٤-وذلك بصفة موقتة وبالاضافة الى مهامهما الاصلية .

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ قبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ٢٧

بالمجلس القضائي بالدية بنفس الصفة الى المجلس القضائي مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجهزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

(وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : حسيني عمار .

ابن علال محمد المولود سنة ١٩٢٠ بشعبة اللحم (وهران) واولاده القصر: ابن علال عبد القادر المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٨ بشعبة اللحم ، ابن عسلال آمست المولودة في ١ مايو سنة ١٩٥١ بشعبة اللحم ، ابن عسلال بقناديل الولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٦ بشعبة اللحـــم (وهرأن) .

ابن الاخضر ولد احمد المولود سنة ١٩٢٠ بأحفير أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : نور الدين بن الاخضرالمولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، مليكة بنت بن الاخضر المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٠ بوهران ، محمد بن بن الاخضر المولود في ٣١ مايو سنة ١٩٦٢ بوهران ، بوبكر بن بن الاخضر المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ بوهران .

ابن ميلود عبد القادر المولود في ٦ مايو سنسة ١٩٣٦ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ه

بسطاويلي (الجزائر) .

فراجي محمد المولود في ٦ مارس سنة ١٩٤٠ باولادميمون (تلمسان) .

حامد بن محمد المولود في ٣ يناير سنة ١٩٣٦ بعين الترك (وهرأن) ه،

حرنافي اعراب المولود سنة ١٩٦١ ببني عتيق اقليم وجده (المغرب) .

حسني بن احمد المولود في ٦ يناير سنة ١٩٤٣ (بوهران).

كبداني عبد السلام المولود في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ببني صاف (تلمسان) وابنته القاصرة : كبداني عمـــاريّة اللولودة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ببني صاف (تلمسان) .

الاحسن بن على المولود سنة ١٩٠٨ بقصر العشيورية فرق العين دائرة أرفود أقليم قصر السوق (المغرب)واولاده القصر: بوحجار بن الاحسن المولود في ١٦ غشت سنة١٩٤٧ بعين تموشنت ، فاطمة بنت الاحسن المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بعين اتموشنت ، ابن عيسى بن الاحسن المولود فی ۱۲ مارس سنة ۱۹۵۵ بعین تموشنت ، عائشة بنست الاحسن المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، خيرة بنت الاحسن المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت ٠

الحبيب الحبيب المولود في ١٠ غشت سنسمة ١٩٤٣ بوهران .

مامه بنت مجمود أرملة كرزازي داودي المولودة في سنة ١٩٢٨ بعين الكيحل (وهران) م

منصور بن منصور المولود سنة ١٩٣٦ بأولاد ميمسون المسان) وأولاده القصر : منصورى محمد المولود سسنة ١٩٥٤ بأولاد ميمون ، منصورى افتيحة المولودة سنة ١٩٥٤ بأولاد ميمون ، عائشة بنت منصور المولودة في سنة ١٩٥٩ يحين تالوت (للمسان) بلقاسم بن منصور المولود في ٨ يونيو متنة ١٩٦٣ باولاد ميمون ، ابن منصور جميلة المولودة في ١٥ يغاير سنة ١٩٦٤ بأولاد ميمون ، يوسف بن منصور المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ بأولاد ميمون ، نبية بنت منصور المولودة في ١٠ المارس سنة ١٩٦٥ بأولاد ميمون ، نبية بنت منصور المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بأولاد ميمون (تلمسان) .

محمد بن محمد المولود سنة ١٩١٢ ببني صاف (تلمسان) ويدهى من الآن قصاعدا: حضرى محمد .

ميلود بن عبد القادر المولود سنة ١٩٢٠ ببركان أقليسم وجدة (المفرب) واولاده القصر: بكاي بن ميلود المولود في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بالفزوات (تلمسان) ، ربيحة بنت ميلود المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بالفزوات ، محمد بن ميلود المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٥٣ بالفزوات ، مابود بن ميلود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٥ بالفزوات ، رابح بن ميلود المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ ، بالفزوات ، الزهراء بنت ميلود المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٦١ بالفزوات ، نصرالدين بن ميلود اللولود في ١٩ غشت سنة ١٩٦١ بالفزوات ،

ميلود بن عمرو المولود سنة ١٩١٨ بالعيون اقليم وجده (المغرب) وأولاده القصر: العالية بنت ميلود المولودة في ١٣ يناير سنة ١٩٤٩ بمغنية (تلمسان) ، فاطمة بنت ميلود المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٥١ بمغنية ، رشيدة بنت ميلود المولودة في ١٥ يوليو سنة ١٩٥٥ بمغنية ، محمد بن ميلود المولود في ٢٢ غشت سنة ١٩٥٩ بمغنية .

ميمونة بنت محمد ارملة فلاح احمد المولودة سنة ١٩٣١ ببني سعيد الناظور (المغرب) .

محمد بن عبد السلام المولود في ٩ مارس سنة ١٩٣٦ بالمرسى الكبير (وهران) وأولاده القصر : فرياح بنت محمد المولودة في ١٩٦ بعين الترك (وهران) ٤ فتيحة بنت محمد المولودة في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٦ بالمرسى الكبير ٤ محمد بن محمد المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٦ بالمرسى الكبير ٠

محمد بن عمار المولود سنة ١٩١٨ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر: تقانية بنت محمد المولودة في ١٣ غشت سنة ١٩٥٥ بمسرغين (وهران) ، صليحة بنت محمد المولودة في افيراير سنة ١٩٥٧ بمسرغين ، فاطمة بنت محمد المولودة في ٣٠٠ يوليو سنة ١٩٥٨ بمسرغين ، عمار بن محمد المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ بمسرغين ، ميمونة بنت محمد المولودة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٦ بمسرغين ،

محمد بن مسعود المولود سنة ١٩٣٢ بالزوالة اولاد قارى أقليم وجده (المفرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٥٨ بعين فزة (تلمسان) ، يومدين ولد محمد المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ (تلمسان). موحان بن عمار المولود سنة ١٩١٩ بالعامرية (وهران) .

مولاى احمد المولود سنة ١٩٢٧ بقصر لبطارئي وادى ايفلي قبيلة بني محمد الملحق بريصاني دائرة آزفود أقليسم قصر السوق (المغرب) .

حمر بن عبد القادر المولولا سنة ١٩٢٤ بسيدى مسساني بلدية عين الطلية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا ، بلحاج عمس ،

بانشير مارت هنريات المولودة في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٦ بوهران وتدعى هن الآن افصاعدا : كريم عربي مريم به

رابح بن محمد المولودة سنة ١٩١٥ ببركان اقليم وجده (المفرب) واولاده القصر: ابن حوبة احمد المولود في ه اكتوبى سنة ١٩٥٠ بالرمشي (تلمسان) ، ابن بونحبل عبد الفني المولود في ه ديسمبر سنة ١٩٥٠ بالرمشي ، ابن حوبة عبد الجليل المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ بالرمشي ، ابن حوبة فتوحي المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ ببركيوة (تلمسان) ، ابن حوبة نصر الدين المولود في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ بالرمشي ، ابن حوبة رشيدة المولودة في ١٩٦ يوليو سنة ١٩٦٤ بالرمشي ،

ربيعة بنت عاشور الولودة سنة ١٩١٣ باولاد بوفرة فرقة البصارة قبيلة عين الصفا أقليم وجدة (المفرب) .

آمنة بنت سي عمر المولودة سنة ١٩١٣ ببني سيدل القليم الناظور (المغرب) م

يوب حدهم المولودة سنة ١٩١٠ ببني صاف (تلمسان) ، زناسني بدمدين المولود سنة ١٩٣٢ ببني سكارسن (تلمسان) .

ميلود ولد محمد المولود سنة . ١٩١٠ بندرومة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : غربي ميلود .

كروم عبد القادر اللولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بحمام بوحجر (وهران) وأولاده القصر : كروم نورة المولودة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣١ بحمام بوحجر ، كروم خيرة المولودة في أكتوبر سنة ١٩٦٦ بحمام بوحجر ، كروم خيرة المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٦٤ بحمام بوحجر ، كروم فاطمة المولودة في ٢ غشت سنة ١٩٦٥ بحمام بوحجر ، كروم سيد احمد المولود في ١١ مارس سنة ١٩٦٧ بحمام بوحجر .

رقية بنت احمد أرملة جبرى محمد المولودة سنة ١٩٢٠. بمفنية .

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لهام نائب عام لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ انهي ابتحاء من ١ ينساير سنة ١٩٦٨ انحليسم عنزه لمهسام النائب العام بالمجلس القضائي للدينة الجزائر ،

قرارات مؤرخة في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ السبوافق ١٤ فيراير سينة ١٩٦٨ تتضمن اكتساب الجنسية الجسيزائرية

بعوجب قرارات مؤرخة في ١٦ ذي القعيدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصغة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات المجته المعاؤمن م

السيدة عائشة بنت ابراهيم يُوجة هني حواس احمل الملودة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بمليانة (الاصنام) م

السيدة عزوز خديجي زوجة العثماني عبد القادر المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٣٩ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة .

السيدة بوسحابة فطومة زوجة ايدين يوسف المولودة في المراين سنة ١٩٢٤ بهدينة تونيس (تونس) .

السبيدة الشحشاحي افتيحة لأوجة ابن يحي حمزة الولودة في ٨ التوبر سنة ١٩٤٩ بتلمسان م

السيدة الهندى وذاد زوجة مشري الجموعي المولودة في ٢٨ ديبيمبر سنة ١٩٣٨ بالقدس (الاردن) م

السيدة القليبي بخته زوجة فضيل قدور المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٣٦ بحمام الانف (تونس) .

السيدة أفاطمة بنت الطيب زوجة يوسفي احمد الولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٧ بندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن أفصاعدا: عتبةي فاطمة ،

السِيدة فاطمة بنت عمار زُوجة غالم محمد المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٣٧ بحناية (المسان) .

السيدة فاطمة بنت كيلاني زوجة نعمان السعيد المولودة في ٦ أبريل سنة ١٩٣٦ بمدينة تونس (تونس) .

السيدة فاطمة بنت العربي زوجة بودواني الحاج الولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بايدا اوباعقيل (المعرب) .

السيدة حبيبة بنت على زوجة قواسمية الحنفي المولودة في ٦ يوليو سنة ١٩٣٩ بساقية سيدى يوسف (تونس) .

السهدة حليمة بنت عبد القادر زوجة العياد على المولودة سنة ١٩٢٤ بكبدانة (المغرب) .

السيدة حليمة بنت ميلود زوجة لوالة يحي المولودة سنة ، ١٩٣٥ بوجدة (المفرب) ،

السيدة حورية بنت محادة زُوجة برغام محمد المولودة في } اكتوبر سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر ،

السيدة الهوارى الزهراء زُوجة ساولي حسين المولودة في المرابع سنة ١٩٣٤ يدوار بلوة (تيزى وزو) سا

السيدة منصورة بنت علال زُوجة مربوح مبيريك الولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بمزقران (مستفانم) ...

السيدة ماروت كلودين زوجة سويدي المسمى كمسال المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٣٨ بعرسهليا (فرنسيا) ما

السيدة مجدوب فاطمة زُوجة ديابي عمارة المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٢٦ بمدينة تونس (تونس) .

السيدة أورقية بنت محمد زوجة مرزوق محمد المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٢٠ بمدينة الجزائر ،

السيدة بيران كوليت أوجيني زوجة قارة قاضي المولوكة في ٣١ مايو سينة ١٩٤٠ بمونتيروسير سياؤون (عمالة الفوج) فرنسا .

السيدة بورطاس أيفون أبركان رمضان الولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ بباتنة (الاوراس) م

السيدة بانجيتو أوجيني زوجة بلوناس سليمان المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بعين ياقوت (الأوراس) .

السيدة سوسي شريفة زوجة حضري بقال المولودة في ٣ لقبراير سنة ١٩٢٦ ببني صاف (تلمسيان) .

السيدة تيفرو تيريز مارى زُوجة ابن مبخوت عمسان المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ بنانت (عمالة لالوار اللانتيك) فرنسا .

السيدة فير بريقان مارية فرانسيسكة زُوجة بوكردوس يحي المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٢٢ بتير موند (بلجيكا) ما

السيدة زاهية بنت الحسين زوجة عطون محمود المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٩ بمدينة الجزائر ،

السيدة دانييلسون سيسيلية مارقارتة المولودة في ٢٢] ابريل سنة ١٩٣٤ باوريبرو (السويد) .

السيدة الزهراء بنت احمد زوجة مومني عبدالقادرالمولودة سنة ١٩٢٨ بتامكسالت بلدية سيدى مجاهد (تلمسان) .

وزارة التربية الوطنية

مراسيم مؤرخة في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراين سنة ١٩٦٨ تتضمن انهاء مهام نائب مدير وتعييين نائبي مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ انهي انتداب السيد مخلوف ساسي لهام نائب مدير التعليم الابتدائي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد الامين خير الدين فاليب مدير المنح م

بعوجب مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد عمرو سراج نائب مدير التوجيه المدرسي والوثائق المدرسية .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير عام للشركسة الوطنيسة للصناعات الجزائرية للأحذية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للأحذية ،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الحق عباس مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للأحذية (SIAC).

اللاة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تارينخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

اللادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هـــــذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۱۳ صفر و ۲۹ رجب و ۱ شعبان و ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ مایو و ۲ و ۶ نوفمبر و ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ تتضمن تعییین مستشارین تقنیین

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد المربي مستشعارا تقنيا بالرقم الاستدلالي ٥٠٠ بوزارة الصناعة والطاقة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بعوجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ رجب عــام

١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنسة ١٩٦٧ عين السيد احمد ثابتي مستشارا تقنيا بالرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ رجب عسام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنسة ١٩٦٧ عين السيد سيد على طيار مستشارا تقنيا بالرقم الاستدلالي الجديد ٨٨ بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد السعيد حاجادريس مستشارا تقنيا بالرقم الاستدلالي الجديد ٨٠٤ بوزارة الصناعة والطاقة ،

تلفى جميع الاحكام المخالفة لأحكام القرارات الشـــلاثة المذكورة والتى يسرى مفعولها ابتداء من تاريخ اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ رمضان عسام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد الهاشمي بوجملين مستشارا تقنيا بالرقم الاستدلالي الجديد ٤٨٠ بوزارة الصناعة والطاقة .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة التجارة

قراد مؤدخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤدخ في ٩ شوال عسام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ والذى يعهد بموجبه الى الكتب الوطني للتسويق باحتكار استيراد اللحوم البقرية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ والذى يعهد بموجبه الى المكتب الوطني للتسويق باحتكار استيراد اللحوم البقرية ،

يقرر مايلي:

مادة وحيدة: ان البيان الجمركي « A II et B » 10-02 A II et B » الحيوانات الحية من جنس البقر بما فيها الجواميس المنصوص عليه في القرار المشار اليه الاعلاه المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ يعدل كما يلي: « « I TAV المحيوانات الحية من جنس البقر المخصصة للذبح » .

وحزر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي